



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/10
7 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٦-٦ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع القواعد المالية المنظمة لتمويل أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - تشترط الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مؤتمر الأطراف أن يقر ويعتمد - بتوافق الآراء - القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . وتنص نفس المادة على أن يعتمد المؤتمر في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الاجتماع العادي التالي .

٢ - إن اساس المساهمات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف ، وتوقيت واجراءات سداد الأموال التي يقرها المؤتمر وكذلك اللوائح التي تنظم ادارة تلك الأموال واستخدامها هي التي تشكل القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة (UNEP/CBD/IC/2/5 ، الفقرة ٣) . وقد استعرضت اللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورتها الثانية مشروع القواعد المالية التي اعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/5) .

٣ - أوصت اللجنة الحكومية الدولية باستخدام مشروع القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة كأساس لمداولات مؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ١٠٦) .

٤ - أوصت اللجنة كذلك بأنه يجب على الأمانة المؤقتة ، على سبيل الإيضاح ، أن تضع جداول بديلة لأنصبة تلك الأطراف تقوم على أساس مجموعات مختلفة من الافتراضات الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ١٠٩) . وتوفر جداول الأنصبة المقررة الأساس الذي يمكن للأطراف على أساسه أن تقرر طريقة توزيع تكاليف ميزانية الأمانة . وترد في المرفق الثاني بهذه المذكرة تقديرات المساهمات المحسوبة على أساس الجداول البديلة التي حددتها اللجنة .

٥ - وينبغي لمؤتمر الأطراف أن :

(أ) ينظر في ويعتمد القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) ينظر في ويوافق على قاعدة لتقدير مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني .

٢ - بحث مشروع القواعد المالية

٦ - يشتمل مشروع القواعد المالية للصندوق الاستئماني الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة على العديد من القضايا المتعلقة التي تحتاج إلى بحث . وتتصل تلك القضايا بطبيعة الترتيب بين الأمين ومؤتمر الأطراف (الفقرة ١) ؛ وسبل تمويل صندوق الأمانة (الفقرة ٣) ؛ وكيفية تعديل جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (الفقرة ٤) وكيف ؛ في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء ؛ إتخاذ مقررات بشأن الميزانية وجدول الأنصبة المقررة (الفقرة ١٥) . وتشتمل الفقرات ٣ ، ٤ و ١٥ من مشروع القواعد المالية الذي إقترحه اللجنة مقترحات مختلفة بشأن هذه القضايا .

٧ - تتناول الفقرة ١ من مشروع القواعد المالية الواردة في المرفق الأول إمكانية أن يكون الأمين منظمًا مختلفًا عن المنظمة التي تختار للقيام بوظائف الأمانة بموجب الإتفاقية .

٨ - إذا قرر مؤتمر الأطراف تعيين أمين مختلف عن المنظمة المختارة للقيام بوظائف الأمانة ، فيكون عليه في الواقع أن يدخل في إتفاق أو تفاهم مع منظمة تقبل إنشاء الصندوق الاستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارته . وقد يود مؤتمر الأطراف أن يبين :

(أ) مجموعة من الخصائص التنظيمية والإعتبارات الأخرى التي يمكن تطبيقها للإشارة إلى طائفة من المنظمات المناسبة للنظر في شأنها إذا ما أبدت رغبتها ؛

(ب) إجراء لتلقي العروض من المنظمات الراغبة ؛

(ج) العناصر القانونية والمؤسسية والتشغيلية التي يجوز إدراجها في الإتفاق أو التفاهم المقرر التوصل إليه بين مؤتمر الأطراف والمنظمة التي تعين كأمين ؛

(د) يقرر ، إذا استدعت الضرورة ، أي الترتيبات ينبغي إتخاذها لتلقي المساهمات من الأطراف والمصادر الأخرى فيما بين الفترة التي تبدأ من أول إجتماع للأطراف حتي وقت الانتهاء من تعيين الأمين . ويمكن لمؤتمر الأطراف في هذا الصدد أن ينظر في أمر تعيين صندوق إستثماني قائم على أساس مؤقت .

٩ - وفي رأي مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة أنه إذا تم تعيين هيئة تابعة للأمم المتحدة أميناً للصندوق الاستثماني ، فيجب أن يتم إنشاء ذلك الصندوق الاستثماني وإدارة المساهمات طبقاً للقواعد واللوائح المالية المعمول بها في الأمم المتحدة ، وللقواعد المالية لتلك الهيئة التابعة للأمم المتحدة وللتوجيهات المالية الأخرى للأمم المتحدة . وعليه ، فإن مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة قد أدلى بالملاحظات التالية فيما يتعلق بالقواعد المالية المقترحة لصندوق الاستثماني :

"(أ) تنص القاعدة [المالية] ٥ على 'أن تسدد جميع الاشتراكات في حساب مصرفي بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل ...'. وبالنظر إلى أن الاشتراكات يمكن أن تسدد بعملة غير دولارات الولايات المتحدة ، فقد ترغبون في إضافة نص يفيد بضرورة إستخدام سعر التحويل المعمول به في الأمم المتحدة عند تحويل هذه العملات الأخرى إلى الدولار الأمريكي ؛

"(ب) القاعدة [المالية] ١٢ تنص على أن الأمر متروك لمؤتمر الأطراف والأمين للإتفاق على رسم دعم إداري يدفع للأمين ؛ وينبغي أن يكون رسم الدعم الإداري هذا مقابل إدارة الصناديق الاستثمارية هو النسبة التي توافق عليها الجمعية العامة والذي يحدد حالياً بنسبة ١٣٪ من الاشتراك . وبناء عليه ، قد تودون عمل حساب هذه النسبة في القواعد المالية المقترحة ؛

"(ج) تنص القاعدة [المالية] ١٣ على أنه 'في نهاية كل سنة تقويمية يقوم الأمين بتقديم الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في أقرب وقت متيسر عملياً'. وتقضي النشرة ST/SGB/188 لمساعد الأمين العام بشأن إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية بأن جميع الأموال الاستثمارية تخضع للمراجعة المالية من جانب مجلس المراجعين وشعبة المراجعة الداخلية . ولا يمكن إتخاذ ترتيبات إضافية أو خاصة أخرى متعلقة بالمراجعة المالية مع الجهات المانحة . ولذا فإننا نقترح إدخال جملة أو قاعدة إضافية يمكن أن يكون نصها على النحو التالي : يخضع الصندوق الإستثماني خضوعاً خالصاً

للإجراء الخاص بالمراجعة الداخلية والخارجية المعمول به في الأمم المتحدة وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في قواعدها ولوائحها وتوجيهاتها المالية .

١٠ - ومؤتمر الأطراف مطالب بالآتي :

(أ) بيان أي تعديلات ، إن وجدت ، تدخل على مشروع القواعد المالية التي أوصت بها اللجنة والواردة في المرفق الأول ؛

(ب) توضيح العلاقة بين المنظمة التي تختار للقيام بوظائف الأمانة والهيئة المقترح قيامها بإنشاء الصندوق الاستئماني وإدارته .

٣ - جدول بديل للأنصبة

١١ - بناء على طلب من اللجنة الحكومية الدولية (أنظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4) المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ، وضعت الأمانة المؤقتة جداول بديلة للأنصبة المقررة على الأطراف على أساس مجموعات الافتراضات المختلفة في الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية الواردة في المرفق الأول والتي نصها :

" ... يوضع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة وذلك لتخصيص نفقات الأمم المتحدة التي [تعدل بحيث لا تتجاوز أي مساهمة نسبة ٢٥ في المائة من المجموع [و] ولا تطلب مساهمات عندما ينص جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على مساهمة أقل من ٠.١ في المائة ، [ولا يطلب من أي بلد من البلدان النامية الأطراف أن يدفع أكثر مما يدفعه أي بلد متقدم عضواً] ."

١٢ - وبناء عليه ، أعدت الأمانة المؤقتة جداول بديلة للأنصبة محسوبة على أساس الصيغة الواردة أعلاه . وهي واردة في المرفق الثاني مع هذه المذكرة .

١٣ - الصيغة ١ : في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، لم يكن يوجد إلا عدد محدود من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في الإتفاقية . وهي تمثل ٥٦.٢ في المائة من الاشتراكات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . يضاف إلى ذلك أن الاتحاد الأوروبي العضو في الإتفاقية والذي لم تقدر الأمم المتحدة النصيب الخاص به قد عرض المساهمة " ... بما يصل إلى ٢٥ في المائة من التكاليف الإدارية للإتفاقية" . (UNEP/CBD/COP/1/4) ، (الفقرة ٩٨) . وهذا يعني ضمناً أن مساهمة الاتحاد الأوروبي ستستمر ثابتة عند ٢٥ في المائة من ميزانية الأمانة . ولحساب الأنصبة كل على حدة بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة لأعلى اشتراك ممكن أن يدفعه أي طرف من الأطراف ، يكون من الضروري زيادة نسبة النصيب المقدر لكل طرف (باستثناء الاتحاد الأوروبي) بعامل قدره ٩٧.٥ مقسوماً

على ٥٦.٢ وذلك للحصول على النسبة المثوية للاشتراك . وهكذا تتألف الميزانية الكلية للأمانة من نصيب الاتحاد الأوروبي (٢٥٪) وأنصبة جميع الأطراف الأخرى (٩٧.٥٪) . ويمكن إعتبار هذا الأساس الخاص بالمساهمات الصيغة ١ وهي ترد في الخانة ٣ من المرفق الثاني .

١٤ - الصيغة ٢ : جدول الاشتراكات على اساس جدول تناسبي للحصص بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعدم طلب مساهمات عندما ينص جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على مساهمة أقل من ٠.١ في المائة يمكن اعتباره الصيغة ٢ ويرد في الخانة ٤ من المرفق الثاني .

١٥ - الصيغة ٣ : أما الأطراف غير المدرجة كبلدان متقدمة أو كبلدان تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 ، فتعتبر بلداناً نامية . ويلاحظ أنه عند ربط مساهمات الأطراف من البلدان النامية على مستوى موناكو - وهي بلد متقدم طرف تبلغ نسبتها ٠.١ في المائة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة - فإن المساهمات التجميعية لجميع الدول الأطراف تساوي ٥١٦٢ في المائة من الاشتراكات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة كما هو مبين في الخانة ٥ من المرفق الثاني .

١٦ - ويمكن إعتبار جدول المساهمات المحسوب على اساس جدول مساهمات حدة الأقصى ٢٥ في المائة ، ولا يدفع بموجبه أي بلد نام مساهمة تزيد على ما يدفعه أي بلد متقدم ، هو الصيغة ٣ كما هو مبين في الخانة ٦ من المرفق الثاني .

١٧ - قد يكون من المتوقع للأطراف الجديدة أن تسهم على نفس الاساس الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف بالنسبة للأطراف الحالية باستثناء أن مساهماتها يمكن تعديلها على اساس تناسبي ليتفق مع تاريخ عضويتها .

١٨ - وثمة قضية أخرى هي ما إذا كان ينبغي للدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تقدم مساهمات طوعية تناسبية تساوي المبالغ التي كانت ستدفعها لو أنها كانت أطرافاً ، أم أنه يجب ترك مسألة المساهمات لها تفعل فيها ما تراه مناسباً . وبالمثل ، سوف يكون من الضروري النظر في صيغة خاصة بمساهمات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية .

المرفق الأول

مشروع القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني
للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - سوف يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتعيين منظمة (يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الأمين) تتولي إنشاء وإدارة صندوق إستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه في هذه الوثيقة باسم الصندوق الاستئماني) وذلك طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الاستئماني في تمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

[٣ - ألف - ويتم تمويل الصندوق الإستئماني من :

(أ) الاشتراكات المقدمة من أطراف الاتفاقية وفقاً لجدول أنصبة ؛

(ب) الاشتراكات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛

(ج) الاشتراكات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومصادر أخرى .

[٣ - باء - يتم تمويل الصندوق الإستئماني من :

(أ) الاشتراكات التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية على أساس جدول أنصبة إشاري ؛

(ب) الاشتراكات التي تقدمها الأطراف والدول غير الأطراف خارج إطار جدول الأنصبة الإشاري المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه ؛

(ج) الاشتراكات المقدمة من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومن مصادر أخرى .

٤ - يترك لمؤتمر الأطراف تحديد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة وذلك لتخصيص نفقات الأمم المتحدة [التي تعدل بحيث لا تتجاوز أى مساهمة ٢٥ في المائة من المجموع] [و] لا تطلب مساهمات عندما ينص جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على مساهمة أقل من ١ في المائة] ، [ولا يطلب من أى بلد من البلدان النامية الأطراف أن يدفع أكثر مما يدفعه أى بلد

متقدم طرف] . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .

٥ - تسدد جميع الاشتراكات في حساب مصرفي بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل يحددها الأمين .

٦ - تدون السجلات الحسابية بهذه العملة أو العملات حسبما يرى الأمين ضرورة ذلك .

٧ - (أ) يقوم رئيس الأمانة (الذي يشار إليه في هذه الوثيقة باسم الأمين التنفيذي) باعداد مقترحات الميزانية مقيّمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تغطي الإنفاق والدخل من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه لفترات مدة كل منها سنتان تقويميتان كحد أدنى . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقوم قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإفتتاح كل إجتماع عادي من إجتماعات مؤتمر الأطراف بإرسال مقترحات الميزانية إلى جميع الأطراف في الاتفاقية :

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية وفقاً للمادة ١٥ ، وتنقح في حالة الضرورة في إجتماع عادي أو إجتماع استثنائي للأطراف .

٨ - تستخدم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) و (ج) وفقاً لأي شروط متفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف صاحب الاشتراك . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقدم في كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف تقريراً حول الاشتراكات المتحصلة والمتوقعة وكذلك مصادرها وقيمة كل منها وغرضه وشروطه .

٩ - لايجوز للأمين التنفيذي أن يدخل في إلتزامات تسدد من موارد الصندوق الاستئماني إلا إذا كانت الاشتراكات التي تحصلت بالفعل تكفي لتغطية تلك الإلتزامات . وفي حالة توقع الأمين حدوث عجز في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، فيتعين عليه إخطار الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعديل الميزانية بحيث تغطي الاشتراكات المتحصلة المصروفات في جميع الأوقات تغطية كاملة .

١٠ - تحسب الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تصبح أطرافاً في الإتفاقية بعد بداية فترة مالية تناسبياً حسب المدة على أساس الفترة المتبقية من تلك الفترة المالية . ويتم إجراء التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى .

١١ - تُستثمر الاشتراكات التي ليس لها إحتياج فوري لأغراض الصندوق الاستئماني ، وتضاف أي فوائد متحصلة عنها إلى رصيد الصندوق الإستئماني .

١٢ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف والأمين للاتفاق على رسم دعم إداري يدفع للأمين .

١٣ - في نهاية كل سنة تقييمية ، يقوم الأمين بترحيل أي فائض في الميزانية إلى السنة التقييمية التالية ويقدم لمؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمين التنفيذي ، الحسابات المعتمدة و المراجعة عن تلك السنة وذلك في أقرب وقت متيسر عمليا .

١٤ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء العمل بالصندوق الإستئماني ، فيتعين عليه أن يقدم إخطاراً بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يحدده مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع الأمين ما يلزم بشأن توزيع أي مبالغ متبقية لم تنفق وذلك بعد تسديد جميع تكاليف التصفية .

[١٥- ألف - تتوصل الأطراف إلى إتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الأنصبة وأي تنقيح تال له ؛

(ب) الميزانية] .

[١٥ - باء - يتعين على الأطراف أن تبذل قصاري جهدها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة إستنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، باغلبية [ثلثي] [أربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوته التي تمثل اغلبية [ثلثي] (أربعة أخماس) أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت وبأغلبية [ثلثي] [أربعة أخماس] الأطراف الأخرى الحاضرة والمشاركة في التصويت .]

١٦ - يعتمد مؤتمر الأطراف أي تعديلات لهذه القواعد بتوافق الآراء .

المرفق الثاني

جداول بديلة للأنصبة المقررة للاشتراكات ١٩٩٥ - ١٩٩٦
(تقتصر القائمة على الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤)

٦	٥	٤	٣	٢	١
النسبة المئوية)	النسبة المئوية)	النسبة المئوية)	النسبة المئوية)	النسبة المئوية)	الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة
٠.٢	٠.١	٠.٢٣	٠.٢	٠.١	اليابان
٠.٢	٠.١	٠.٢٣	٠.٢	٠.١	أنتيغوا و بربودا
٠.٢٥	٠.١٣	٠.٢٣	٠.٢٣	٠.١٣	أرمينيا
٢.٨٥	١.٥١	٢.٦٨	٢.٦٣	١.٥١	أستراليا
١.٤٢	٠.٧٥	١.٣٣	١.٣١	٠.٧٥	البنما
٠.٢	٠.١	٠.٣	٠.٣	٠.٢	جزر البهاما
٠.٢	٠.١	٠.٢	٠.٢	٠.١	بنغلاديش
٠.٢	٠.١	٠.٢	٠.٢	٠.١	بربادوس
٠.٩١	٠.٤٨	٠.٨٥	٠.٨٤	٠.٤٨	بيلاروس
٠.٢	٠.١	٠.٢	٠.٢	٠.١	بيليز
٠.٢	٠.١	٠.٢	٠.٢	٠.١	بنن
٠.٢	٠.١	٢.٨٢	٢.٧٧	١.٥٩	البرازيل

الصفحة ٣ الجدول النسبي للأصبة بحد أقصى ٥ في المائة بمجرد أن يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفعه أي بلد متقدم طرف	الصفحة ٥ جدول الأصبة المقرر للأمم المتحدة المادة ٧) معدل بحيث لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفع أي بلد متقدم طرف	الصفحة ٢ الجدول التناسبي للأصبة ومعدلات أصبة الأمم التي تقل عن ١٠ في المائة المنخفضة إلى الصفر	الصفحة ١ الجدول التناسبي للأصبة بحد أقصى ٢٥ في المائة	جدول الأصبة المقرر للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢	١	٢	٣	٤	٥	٦
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة					
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	بوركينا فاسو	٠.١	٠.٢			
٥.٨٧	٣.١١	٥.٥١	٤.٥	٤.٥	كندا	٣.١١	٤.٥			
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	تشاد	٠.١	٠.٢			
٠.٢	٠.١	١.٣٦	١.٣٤	١.٣٤	الصين	٠.٧٧	١.٣٤			
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	كوستاريكا	٠.١	٠.٢			
٠.٢	٠.١		١.٦	١.٦	كوبا	٠.٩	١.٦			
٧.٩	٤.٢	٧.٤	٧.٣	٧.٤	جمهورية التشيك (أ)	٤.٢	٧.٣			
١.٧٣	١.٦٥	١.١٥	١.٣	١.٣	اللاتفيا	١.٥	١.٣			
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	دومينيكا	٠.١	٠.٢			
٠.٢	٠.١		٥	٥	إكوادور	٠.٣	٥			
٠.٢	٠.١		١.٢	١.٢	مصر	٠.٧	١.٢			
١.٣	٠.٧		١.٢	١.٢	إستونيا	٠.٧	١.٢			
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	إثيوبيا	٠.١	٠.٢			
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	فيجي	٠.١	٠.٢			
١.٠٨	٥.٧	١.١	٩.٩	٩.٩	فنلندا	٥.٧	٩.٩			
١.٣٣	٦.٠٠	١.٣٣	٤.٤	٤.٤	فرنسا	٦.٠٠	٤.٤			
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	غامبيا	٠.١	٠.٢			
٤.٠	٢.١	٣.٧	٣.٧	٣.٧	جورجيا	٢.١	٣.٧			

البلد	١	٢	٣	٤	٥	٦
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة						
ألمانيا	٨٩٣	١٥٥٤	١٥٨٣	٨٩٣	١٦٨٧	١٦٨٧
غانا	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
اليونان	٠.٣٥	٠.٦١	٠.٦٢	٠.٣٥	٠.٦٦	٠.٦٦
غيرتنا	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
غينيا	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
غيانا	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
هنغاريا	٠.١٨	٠.٣١	٠.٣٢	٠.١٨	٠.٣٤	٠.٣٤
الهند	٠.٣٦	٠.٦٣	٠.٦٤	٠.٣٦	٠.٦٣	٠.٦٣
أندونيسيا	٠.١٦	٠.٢٨	٠.٢٨	٠.١٦	٠.٢٨	٠.٢٨
إيطاليا	٤٢٩	٧٧٤	٧٦٠	٤٢٩	٨١٠	٨١٠
اليابان	١٢٤٥	٢١٦٧	٢٢٠٧	١٢٤٥	٢٣٥٧	٢٣٥٧
الأردن	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
كينيا	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
لكسمبرغ	٠.٦	٠.١٠		٠.٦	٠.١١	٠.١١
ملاوي	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
ماليزيا	٠.١٢	٠.٢١	٠.٢١	٠.١٢	٠.٢١	٠.٢١
ملاييف	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
جزر مارشال	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢
موريشيوس	٠.١	٠.٢		٠.١	٠.٢	٠.٢

الصفحة ٣ الجدول النسبي للأصبة يحد أقصى ٥ في المائة بجانب لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفعه أي بلد متقدم طرف	الصفحة ٢ الجدول النسبي للأصبة يحد أقصى ٧.٥٪ ومعدلات أصبة الأمم المتحدة التي تقل عن ٠.١ في المائة المحفظة إلى الصفر	الصفحة ١ الجدول التناسبي للأصبة يحد في المائة أقصى ٢.٥	الصفحة ٤ الجدول التناسبي للأصبة يحد أقصى ٧.٥٪ ومعدلات أصبة الأمم المتحدة التي تقل عن ٠.١ في المائة المحفظة إلى الصفر	الصفحة ٥ الجدول الأنصبة المقرر للأمم المتحدة (المخانة ٧) معدل بحيث لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفع أي بلد متقدم طرف	الصفحة ٢ الجدول الأنصبة المقرر للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢	١	٢	٣	٤	٥	٦
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة					
٠.٢	١.٥٦	١.٥٣	١.٥٦	٠.١	٠.٨٨	المكسيك					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.١	سيكرونيوزيا (ولايات-الاتحادية)					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.١	موناكو (أ)					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.١	منغوليا					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.١	نيبال					
٢.٨٣	٢.٦٦	٢.٦١	٢.٦٦	١.٥٠	١.٥٠	هولندا					
٠.٤٥	٠.٤٣	٠.٤٢	٠.٤٣	٠.٢٤	٠.٢٤	نيوزيلندا					
٠.٢	٠.٣٥	٠.٣٥	٠.٣٥	٠.١	٠.٢٠	نيجيريا					
١.٠٤	٠.٩٧	٠.٩٦	٠.٩٧	٠.٥٥	٠.٥٥	الترونج					
٠.٢		٠.١		٠.١	٠.٠٦	باكستان					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.٠١	بابوا غينيا الجديدة					
٠.٢		٠.٣		٠.١	٠.٠٢	باراغواي					
٠.٢		٠.١		٠.١	٠.٠٦	بيرو					
٠.٢		٠.١٧		٠.١	٠.٠٧	الفلبين					
٠.٢	٠.٣٥	٠.٣٥	٠.٣٥	٠.٢٠	٠.٢٠	البرتغال					
٠.٣٨	٠.٣٠	٠.٣٠	٠.٣٥	٠.١٧	٠.١٧	رومانيا					
٠.٢	٠.٣٢	٠.٣٠	٠.٣٠	٠.١	٠.٠١	سنت كيتس ونيفيس					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.٠١	سنت لوسيا					
٠.٢		٠.٢		٠.١	٠.٠١	ساموا					

٦	٥	٤	٣	٢	١
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
الجدول النسبي للأصبة يحد أقصى ٥ في المائة بجانب لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفعه أي بلد متقدم طرف	جدول الأصبة المقرر للأمم المتحدة (الخانة ٢) معدل بحيث لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفع أي بلد متقدم طرف	الجدول التناسبي للأصبة يحد أقصى ٢٥٪ ومعدلات أنصبة الأمم المتحدة التي تقل عن ٠.١ في المائة المخفضة إلى الصفر	الجدول التناسبي للأصبة يحد أقصى ٢٥ في المائة	جدول الأصبة المقرر للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
٠.٢	٠.١	٠.٢٣	٠.٢	٠.١	سيشيل
٠.٢٥	٠.١٣	٠.٢٣	٠.٢٣	٠.١٣	سلوفاكيا (أ)
٣.٧٤	١.٩٨	٣.٥١	٣.٤٥	١.٩٨	إسبانيا
٠.٢	٠.١	١.٩٧	٠.٢	٠.١	سري لانكا
٢.١٠	١.١١		١.٩٣	١.١١	السويد
٠.٢	٠.١		٠.٥	٠.٣	تونس
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	أوغندا
٩.٤٨	٥.٢	٨.٩٠	٨.٧٤	٥.٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
٠.٢	٠.١		٠.٧	٠.٤	أوروغواي
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	فانواتو
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	زامبيا
					الدول غير الأعضاء
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	جزر كوك (ب)
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	كيريباتي (ب)
٠.٢	٠.١		٠.٢	٠.١	ناورو (ب)

الصفحة ٣ الجدول النسبي للأصبة بحد أقصى ٤٥ في المائة بجانب لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر مما يدفعه أي بلد متقدم طرف	الجدول النسبي للأصبة بحد أقصى ٢٥ / المتحدة التي تقل عن ١٠٠ في المائة المخفضة إلى الصفر	الجدول النسبي للأصبة بحد أقصى ٢٥ / المتحدة التي تقل عن ١٠٠ في المائة المخفضة إلى الصفر	الجدول النسبي للأصبة بحد أقصى ٢٥ في المائة أقصى في المائة	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢
٦	٥	٤	٣	٢
				١
				الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
				غير مدرجة
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (ج)
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٦٠٢

المصدر : السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/47/11) (أنظر قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف - دال و ٤٨ و ٢٢٣/٤٨ ألف - جيم)

(أ) وفقاً لمراسلات واردة من أمين لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة ، اعتمدت الجمعية العامة معدلات فئات الأنصبة المقررة لجمهورية التشيك ، وموناكو وسلوفاكيا وهي ٢٠٤٠٠ و ١٠٣٠٠ في المائة على التوالي (أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) .

(ب) جزر كوك وكيريباتي وناورو ليست دول أعضاء في الأمم المتحدة . واستناداً إلى حجم الدخل الوطني لديها والسكان فإن الفئة المقررة النظرية لكل منها هي ١٠٠ في المائة .

(ج) لم يتم تحديد النصيب المقرر له بواسطة الأمم المتحدة .